فيهما منتفيا بكسر الفاء اي الشرط فاعل انتفى اي التساوي ومثال ذلك بان زكى
بعد بانفراده في اول محرم ثم خلطاه في رجب فان جاء محرم اخذ منهما
الساعي زكاة الخلطة وان اختلف حولهما بان اعتبر احدهما او زكى احدهما
في اول محرم والاخر في رجب وخلطاهما في رمضان زكى على حول زكاة الانفراد
انتهى كلامه ويكون الخلطاء كالمالك الواحد بشروط كما بينها بقوله ان كانوا
اي الخلطاء مسلمين وان تميزت خلطة كافر فيزكي المسلم زكاة انفراد وكانوا احرارا
فلا اثر لخلطة رق فيزكي الحر زكاة انفراد ملك بعد ما مر فاعله كل من الخلطاء و
مفعول ملك نصابا فان لم يملك واحد نصابا فلا زكاة عليهم وان ملكه بعضهم
زكى زكاة انفراد وان ملك كل واحد نصابا اعتبرت الخلطة ان حال عليه بل وان
خالف مالك النصاب الحاضر وبواحد فاكثر بعضه اي النصاب على المعتمد
كذا ثمانيه حال الحول بان بعضه منذ اربعين فتم المماثل له بعضه ما ثبتته
البعض ابلغ الغير الحال عليه هو دون ربعون للثمانين المملوكة وبا حيز الساعي
شاة من المائتين والعشرين على الثمانين ثلثا شاة فيهما انظر زحلق وانشار الى
بعض شروط الخلطة بقوله واجتمعا اي اشترك الخليطان اجتماعا ملتبسا
بملك منفعة او مع احد فيه للذات بشراء او ارث او عطية او بملك منفعة با
ستيجار او استعارة او سبق لمباح من موات ونحو منسب او احدهما وبا حد
اجتماعا في ثلاثة كاينة من خمسة اشياء مراح بضم الميم وتميما لها اجتماعا
في الماشية نعما او وقت قيلولتها وما بيان ما يكون فيه حوزا احدهما وبيعه
الخ ومبيت اي الموضع الذي تبيت فيه ومشترك او للماشية وفعل
في الماشية انظر الاصل وان اخذ الساعي الواجب في ماشية الخليطين من ماشية

عاية

268

احدهما او اخذ منهما اكثر مما يجب فيهما وراجع بمعنى رجع الخليط المأخوذ
من ماشية قهرا جميع ما عليهما او ازيد مما عليهما ومفعول راجع شريكه
اي خليط المأخوذ منه ولو عبر به لكان اولى والتراجع في مثل نصيبه بالعدد من الماشية
التي للخليط المرجوع عليه بعدد مجموع الماشيين فان كانت نصفا رجع
عليه بنصف قيمة المأخوذ وان كانت ربعا رجع عليه بربعها وان كانت ثمنا
رجع عليه بثمنها وعلى هذا القياس فان كان لاحدهما خمس من [illegible] وللا
خر تسع منها فالمجموع اربعة عشر فنسبة الخمسة لها سبعان ونصف
سبع والتسعة اربعة اسباع ونصف سبع فان اخذ الشاتين من ذي الخمسة
رجع على ذي التسعة باربعة اسباع قيمتهما ونصف سبعها وان اخذهما من
ذي التسعة رجع على ذي الخمسة بسبعيها ونصف سبعها ان لم ينفرد احد
هما وقص يزكى وقصا كعشرة من الابل لاحدهما وللاخر خمسة عشر
او كان من المائين ويجتمع منهما فاء كستة لاحدهما وللاخر تسعة انها فا
ليجمعا وان انفرد واحد من الخليطين بوقص بفتح القاف احسن من سكونها
ويقال بالسين ما قصر عن النصاب في المثال الاول او كان من المائين ولا يجتمع منه
نصاب كثمانية وستة وكسبعة وستة من الابل على المشهور فيهما انظر الاصل
فيعلو راجع في القيمة لما اخذه الساعي من احدهما او منهما معتبرة يوم
اخذه للواجب من احدهما او منهما على المذهب لا يوم التراجع وشبه في التراجع
القيمة بنسبة العدد وقال كتاون بفتح التاء المثناة فوق والهمزة ضم الواو
مشددة مصدر تاون بمعنى الواو وكذلك مضاف لفاعله اي اعتقاد القطع انه يستحق
الاخذ للزكاة متصاب ملتقيا لفعل اي الخليطين كعشرين غنما لاحدهما لا يملك